المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme
شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

15/09/2014

ضحايا سنوات الرصاص يقررون خوض معركة الأمعاء الخاوية

عبد الله لعماني
صحافي متدرب

24/7815

هدد بعض المنخرطين في المنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف بالتضحية بأنفسهم، سيرا على درب الطالب مصطفى المزياني، في حال ظلت الدولة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان يمارسان سياسة اللامبالاة والأذن الصماء والعين العمياء فيما يخص ملفهم المطلبي.

وشدد المنخرطون على ضرورة إيجاد حلول لمشاكلهم في القريب العاجل، سواء تلك المتعلقة بالإدماج الاجتماعي وتسوية وضعيتهم الإدارية والمالية، وإلا سيدخلون في معركة الأمعاء الخاوية، حسب بلاغ توصلت «المساء» بنسخة منه.

وذكر البلاغ، الذي عنون بـ«كي لا تكرر المأساة»، مأساة سنوات الجمر والرصاص، أنهم مقبلون على خوض إضراب عن الطعام ابتداء من السادس عشر من نفس هذا الشهر في حال ظل الوضع كما هو عليه.

وطالبوا كلا من الحكومة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان بتحمل مسؤوليتهم في تنفيذ وتفعيل مقررات وتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، عبر مراجعة قضية التقاعد للمدمجين في الوظيفة العمومية وتسوية وضعية ما تبقى من حاملي المقررات التحكيمية المتعلقة بالتسوية الإدارية والمالية وإدماج الذين لديهم توصيات تتعلق بالإدماج الاجتماعي.

وفي اتصال هاتفي بمصطفى ندير، أحد المعتصمين أمام مقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالرباط، صرح لنا أنه «منذ الفاتح من شتنبر ونحن معتصمون أمام المجلس حيث رفض أمين المجلس استقبالنا مع العلم أننا نبيت في الشارع، فالأرض فراشنا والسماء غطاؤنا، زيادة على ذلك، فقد قامت السلطات بكل أصنافها بعدت محاولات لمنعنا من المبيت أمام المجلس لكن صمودنا حال دون ذلك».

وأضاف «سبق لنا مراسلة أمين المجلس الوطني لحقوق الإنسان عدت مرات ووعدنا بحل مشاكلنا، لكن هذه الوعود عمرت طويلا، الشيء الذي يوضح لنا أن هيئة الإنصاف والمصالحة خرجت من مهدها عرجاء وعوجاء، بدليل المدن التسع التي صدرت في حقها توصيات جبر الضرر الجماعي، حيث لم يتم جبر الضرر في أي منطقة من هذه المناطق.

هناك أيضا مشكل في التغطية الصحية، فأغلب الضحايا لم يستفيدوا منها، بل يدفعون مصاريفهم من جيوبهم، إضافة إلى تحملهم مصاريف ومشاكل التنقل من مساكنهم للتطبيب».

وأضاف ندير «من جهة أخرى، هناك مشكل التقاعد، فالضحايا الذين تم توظيفهم في الوظيفة العمومية أغلبهم يتعدى سنه الأربعين أو الخمسين، بالله عليهم، هؤلاء الذين تم إدماجهم في الوظيفة العمومية عندما سيصلون إلى سن التقاعد كم سيحسب لهم؟ عشر سنوات؟ خمس عشرة سنة؟ !».

يذكر أن فرع المنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف ببني ملال، أصدر بيانا شديد اللهجة أدان من خلاله هذه الممارسات التي يتعرض لها منخرطوه، وحمل الدولة ما ستؤول إليه الأوضاع وذكر بأن المعتصمين هم «مصطفى ندير وصدقي رفيق من معتقلي بني ملال في أحداث يناير 1984 وحمو شريف من إقليم أزيلال ابن حدو أولحسن نايت لحسن، الذي توفي بسجن لعلو بالرباط في مارس 1963 وابن مناف عبد اللطيف من مدينة مراكش من معتقلي 1977».

ترحيب بمواصلة الإصلاح على درب حقوق الإنسان

الصبار يدعو إلى مواءمة الترسانة القانونية مع الدستور ومع المعايير الدولية

■ فنن العفاني

تماهى موقف المجلس الوطني لحقوق الإنسان مع إحدى الملاحظات التي وجهها الفريق المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المغربية، والتي أوصى فيها باحترام المبادئ التي تضمنها دستور يوليوز 2011، والمعايير الدولية المتعلقة بالاعتقال والمحاكمة العادلة، خاصة منها اعتماد إجراء الاتصال الفوري بمحام منذ لحظة الاعتقال، والحق في إجراء خبرة طبية مستقلة، وإجراء تحقيقات تلقائية في مزاعم التعذيب وسوء المعاملة خلال جميع المراحل المسطرة، وتطبيق العقوبات القضائية في حق المسؤولين عن إنفاذ القانون في حالات الاعتقال التعسفي.

وأكد محمد الصبار، الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، خلال الحوار التفاعلي مع فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي، والذي قدم خلال الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان بجنيف، أن النتائج والتوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل تقترب، إلى حد كبير، مع تلك التي توصل إليها وضمنها في تقاريره حول أوضاع السجون ومراكز حماية الطفولة ومستشفيات الأمراض العقلية والأجانب في المغرب، وفي المذكرات التي أصدرها بخصوص العقوبات البديلة، والقضاء العسكري والمسطرة الجنائية.

ورحب الصبار بالإصلاحات الجارية في منظومة العدالة وخاصة الترسانة القانونية الجنائية، داعيا في هذا الصدد الحكومة إلى القيام بمواءمة هذه الترسانة مع دستور يوليوز 2011، ومع المعايير الدولية المتعلقة بالاعتقال والمحاكمة العادلة.

وجدد الصبار بالمناسبة تأكيده على مطلب المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي ما فتئ يرفعه للحكومة، المتمثل في إدراج العقوبات البديلة في القانون الجنائي والحد من استخدام الحبس الاحتياطي قدر الإمكان، مشددا على الأهمية القصوى التي تكتسيها ضرورة إنشاء آلية وطنية للوقاية من التعذيب.

ولم يفت الأمين العام للمجلس الترحيب بإحدى المبادرات الجيدة التي قامت بها الحكومة، خاصة استجابتها للتقرير الذي كان قد أعده المجلس حول تحسين الأوضاع في مستشفيات الأمراض العقلية، داعيا إياها إلى الإسراع في تنفيذ توصياته بهذا الصدد، خاصة ما يتعلق باعتماد القانون المتعلق بعلاج الأمراض العقلية.

كما جدد فيما يخص الأطفال في نزاع مع القانون، الإشارة إلى التوصية التي سبق للمجلس أن تقدم بها، والتي دعا فيها الحكومة أساسا بعدم اللجوء للإيداع في المؤسسات والحرمان من الحرية إلا كملاذ أخير، وبالاستعجال في خلق آلية مستقلة للانتصاف يمكن الوصول إليها بسهولة ودون تمييز.

هذا وأعرب الصبار، فيما يتعلق بالقضاء العسكري، عن ارتياح المجلس بخصوص مشروع القانون الذي تم إعداده من قبل الحكومة وصوت عليه البرلمان بالإجماع، حيث أكد أن هذا المشروع أخذ بعين الاعتبار معظم توصياته.

وكشف الأمين العام، بخصوص ملف سياسة الهجرة الجديدة التي ينهجها المغرب، أن المجلس يتابع عن كثب الإجراءات الحكومية المتعلقة بالمهاجرين، بما في ذلك إعداد مشاريع القوانين المتعلقة بالهجرة واللجوء والاتجار بالبشر، قائلا "إن المجلس الآن بصدد إعداد توصيات تستند إلى مقاربة حقوقية لهذه القضية، ويشجع السلطات المختصة على التعاون مع مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين في المغرب وكذلك مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا الهجرة".

ولم يفت محمد الصبار أن يؤكد أمام مسؤولي مجلس حقوق الإنسان وممثلي الدول الأعضاء والمشاركين في الدورة السابعة والعشرين، على التزام المجلس الوطني لحقوق الإنسان المغربي بمواصلة جهوده المتعلقة بالتحقيق والتحري وصياغة كافة التوصيات التي من شأنها تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كافة مناطق البلاد، مبرزا أنه يدعو من جانبه الحكومة للتفاعل بشكل إيجابي مع توصيات الفريق العامل بالاعتقال التعسفي، مقترحا أن يشكل المنتدى العالمي لحقوق الإنسان الذي من المقرر أن تحتضنه مراكش أواخر شهر نونبر القادم فضاء لمناقشة الموضوع.

النهار المغربية
Annahar Al Maghribia
يومية مستقلة

المقاربة المغربية لمتابعة توصيات حقوق الإنسان تحظى بارتياح داخل الأمم المتحدة

3/3171

أكد المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان المحجوب الهيبة، أن المقاربة المغربية لمتابعة التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان تحظى بارتياح خاص داخل منظمة الأمم المتحدة.

وصرح الهيبة للصحافة على هامش أشغال مجلس حقوق الإنسان، أن "المغرب أضحى اليوم نموذجا في مجال متابعة توصيات آليات حقوق الإنسان، بما فيها أصحاب المهمات والمقررين والمساطر الخاصة الذين يزورون بلادنا". وترأس الهيبة الوفد المغربي الذي شارك الأربعاء الماضي في الحوار التفاعلي مع مجموعة العمل الأممية حول الاعتقال التعسفي.

وأضاف المندوب الوزاري أنه تم إبراز وجاهة المقاربة المغربية خلال اجتماع المتابعة المنعقد في 27 غشت الماضي مع المجموعة الأممية حول الاعتقال التعسفي، وكذا من قبل مسؤولي المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وذكر أن رئيس المجموعة مادس أديناس كان أشاد في تقريره بإنجازات المغرب في مجال حقوق الإنسان، مع إثارة بعض القضايا المتعلقة بادعاءات عرضت أمام المجموعة خلال زيارتها الأخيرة للمملكة في دجنبر الماضي. كما أشاد أديناس بالتزامات وجهود المغرب لصالح تقوية ثقافة حقوق الإنسان، معربا عن ارتياحه "لمسلسل الإصلاحات الهيكلية الواسع" الذي انخرطت فيه المملكة خلال السنوات الأخيرة.

من جهته، جدد الوفد المغربي التأكيد على رغبة المملكة في "المزيد من التفاعل مع جميع آليات حقوق الإنسان الأممية، بما فيها المجموعة الأممية حول الاعتقال التعسفي والمقرر الخاص حول التعذيب".

ومنذ سنة 2000، تلقى المغرب تسع زيارات لمساطر خاصة تابعة للأمم المتحدة، بدعوة من الحكومة التي تحرص على جعل هذا الأمر "ممارسة فضلى" في مجال حقوق الإنسان. وخلال الحوار التفاعلي مع المجموعة الأممية حول الاعتقال التعسفي، أبرزت الجمعية الدولية للتنمية مسار إصلاح العدالة الجاري حاليا بالمملكة، واصفة إياه بفرصة هائلة للتحرك بشكل إيجابي بشأن الوضعيات التي قد ينجم عنها تهديد بممارسة الاعتقال التعسفي. وكانت مجموعة عمل الأمم المتحدة حول الاعتقال التعسفي قد قامت بزيارة للمملكة في دجنبر 2013 ، حيث زارت عدة مراكز احتجاز والتقت عددا من المسؤولين وممثلي المؤسسات الوطنية والمجتمع المدني.

وشارك في جلسة الحوار هاته مع مجموعة عمل الأمم المتحدة حول الاعتقال التعسفي القائم بأعمال المغرب في جنيف حسن البوكيلي، والعامل مدير التقنين والحريات العامة بوزارة الداخلية محمد أوزكان.

كما شارك في الجلسة الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان السيد محمد الصبار، وممثلو منظمات غير حكومية ناشطة في مجال حقوق الإنسان.

ترحيب بمواصلة الإصلاح على درب حقوق الإنسان

الصبار يدعو إلى مواءمة الترسانة القانونية مع الدستور ومع المعايير الدولية

■ فنن العفاني

تماهى موقف المجلس الوطني لحقوق الإنسان مع إحدى الملاحظات التي وجهها الفريق المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المغربية، والتي أوصى فيها باحترام المبادئ التي تضمنها دستور يوليوز 2011، والمعايير الدولية المتعلقة بالاعتقال والمحاكمة العادلة، خاصة منها اعتماد إجراء الاتصال الفوري بمحام منذ لحظة الاعتقال، والحق في إجراء خبرة طبية مستقلة، وإجراء تحقيقات تلقائية في مزاعم التعذيب وسوء المعاملة خلال جميع المراحل المسطرة، وتطبيق العقوبات القضائية في حق المسؤولين عن إنفاذ القانون في حالات الاعتقال التعسفي.

وأكد محمد الصبار، الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، خلال الحوار التفاعلي مع فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي، والذي قدم خلال الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان بجنيف، أن النتائج والتوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل تقترب، إلى حد كبير، مع تلك التي توصل إليها وضمنها في تقاريره حول أوضاع السجون ومراكز حماية الطفولة ومستشفيات الأمراض العقلية والأجانب في المغرب، وفي المذكرات التي أصدرها بخصوص العقوبات البديلة، والقضاء العسكري والمسطرة الجنائية.

ورحب الصبار بالإصلاحات الجارية في منظومة العدالة وخاصة الترسانة القانونية الجنائية، داعيا في هذا الصدد الحكومة إلى القيام بمواءمة هذه الترسانة مع دستور يوليوز 2011، ومع المعايير الدولية المتعلقة بالاعتقال والمحاكمة العادلة.

وجدد الصبار بالمناسبة تأكيده على مطلب المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي ما فتئ يرفعه للحكومة، المتمثل في إدراج العقوبات البديلة في القانون الجنائي والحد من استخدام الحبس الاحتياطي قدر الإمكان، مشددا على الأهمية القصوى التي تكتسيها ضرورة إنشاء آلية وطنية للوقاية من التعذيب.

ولم يفت الأمين العام للمجلس الترحيب بإحدى المبادرات الجيدة التي قامت بها الحكومة، خاصة استجابتها للتقرير الذي كان قد أعده المجلس حول تحسين الأوضاع في مستشفيات الأمراض العقلية، داعيا إياها إلى الإسراع في تنفيذ توصياته بهذا الصدد، خاصة ما يتعلق باعتماد القانون المتعلق بعلاج الأمراض العقلية.

كما جدد فيما يخص الأطفال في نزاع مع القانون، الإشارة إلى التوصية التي سبق للمجلس أن تقدم بها، والتي دعا فيها الحكومة أساسا بعدم اللجوء للإيداع في المؤسسات والحرمان من الحرية إلا كملاذ أخير، وبالاستعجال في خلق آلية مستقلة للانتصاف يمكن الوصول إليها بسهولة ودون تمييز.

هذا وأعرب الصبار، فيما يتعلق بالقضاء العسكري، عن ارتياح المجلس بخصوص مشروع القانون الذي تم إعداده من قبل الحكومة وصوت عليه البرلمان بالإجماع، حيث أكد أن هذا المشروع أخذ بعين الاعتبار معظم توصياته.

وكشف الأمين العام، بخصوص ملف سياسة الهجرة الجديدة التي ينهجها المغرب، أن المجلس يتابع عن كثب الإجراءات الحكومية المتعلقة بالمهاجرين، بما في ذلك إعداد مشاريع القوانين المتعلقة بالهجرة واللجوء والاتجار بالبشر، قائلا "إن المجلس الآن بصدد إعداد توصيات تستند إلى مقاربة حقوقية لهذه القضية، ويشجع السلطات المختصة على التعاون مع مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين في المغرب وكذلك مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا الهجرة".

ولم يفت محمد الصبار أن يؤكد أمام مسؤولي مجلس حقوق الإنسان وممثلي الدول الأعضاء والمشاركين في الدورة السابعة والعشرين، على التزام المجلس الوطني لحقوق الإنسان المغربي بمواصلة جهوده المتعلقة بالتحقيق والتحري وصياغة كافة التوصيات التي من شأنها تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كافة مناطق البلاد، مبرزا أنه يدعو من جانبه الحكومة للتفاعل بشكل إيجابي مع توصيات الفريق العامل بالاعتقال التعسفي، مقترحا أن يشكل المنتدى العالمي لحقوق الإنسان الذي من المقرر أن تحتضنه مراكش أواخر شهر نونبر القادم فضاء لمناقشة الموضوع.

الصباح
يومية مغربية شاملة

نقاش عمومي مرتقب حول خلق آلية لمناهضة التعذيب

الصبار: إحداث الآلية خطوة إيجابية في اتجاه الحد من ظاهرة سوء المعاملة

7-4483

أكد محمد الصبار، الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن المجلس يطمح إلى احتضان الآلية الوطنية لمناهضة التعذيب، التي أصبح المغرب مطالب بإنشائها، والتي من شأنها أن تعزز خياراته في تكريس حقوق الإنسان والقطع النهائي مع التعذيب.

وقال الصبار، في حوار مع "الصباح" سينشر لاحقا، إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يسير في اتجاه تدشين نقاش عمومي حول الموضوع مع هيات المجتمع المدني والحركة الحقوقية.

واعتبر الصبار في حوار أجري معه على هامش انعقاد الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان بجنيف، إحداث هذه الآلية خطوة إيجابية في اتجاه الحد من ظاهرة سوء المعاملة والتعذيب.

وسبق للمغرب أن وقع وصادق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، لكنه أصبح مطالبا بإيداع آليات التصديق للتعبير عن التزامه الفعلي، وانخراطه في مناهضة التعذيب، وتكريس حقوق الإنسان.

وكان المجلس الوطني لحقوق الإنسان أكد، في مداخلة خلال الحوار التفاعلي مع فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي، أن إنشاء آلية وطنية للوقاية من التعذيب يكتسي أهمية كبرى.

ودعا المجلس الحكومة إلى العمل من أجل مواءمة الترسانة القانونية الجنائية الوطنية مع الدستور المغربي، والمعايير الدولية المتعلقة بالاعتقال، والمحاكمة العادلة وضمان حقوق المشتبه فيهم والمعتقلين، خلال مراحل التحقيق والاستنطاق، خاصة في ما يتعلق بالاتصال الفوري بمحام، منذ لحظة الاعتقال، والحق في إجراء خبرة طبية مستقلة، وإجراء تحقيقات تلقائية

وقفة لمناهضة التعذيب أمام البرلمان (أرشيف)

في مزاعم التعذيب وسوء المعاملة خلال جميع المراحل المسطرة، وتطبيق العقوبات القضائية في حق المسؤولين عن تنفيذ القانون في حالات الاعتقال التعسفي، وإدراج العقوبات البديلة في القانون الجنائي والحد من استخدام الحبس الاحتياطي قدر الإمكان.

وأكد نشطاء الحركة الحقوقية أن خلق الآلية الوطنية لمناهضة التعذيب يشكل خطوة حاسمة في القطع النهائي مع التعذيب، وسيمثل حصانة للمشتبه فيهم خلال مراحل التحقيق والاستنطاق، ضد تعرضهم لسوء المعاملة. وطالبوا بتوسيع مجال الاستشارة مع الحركة المدنية والحقوقية، بشأن كل ما يتعلق بشكل وتركيبة هذه الآلية، التي ينكب المجلس الوطني لحقوق الإنسان على التأسيس لها.

وستلعب الآلية دورا هاما في تكريس الإرادة السياسية في القطع مع ممارسة التعذيب، والحد من المزاعم والادعاءات التي تروج بهذا الشأن بين الفينة والأخرى.

وفي سياق ذي صلة، جدد المجلس الوطني لحقوق الإنسان استعداده للعمل بشكل وثيق مع الفريق العامل في مجال الاعتقال التعسفي، مبرزا أنه يولي أهمية كبرى للحوار معه والمساهمة الإيجابية في أنشطته، كما فعل خلال الحوار التشاوري مع أصحاب المصلحة حول الحق في الطعن في قانونية الاحتجاز.

وقال المجلس إن النتائج والتوصيات الواردة في تقرير الفريق المعني بالاعتقال التعسفي، تتقارب إلى حد كبير مع تلك التي توصل إليها في تقاريره المواضيعية حول أوضاع السجون ومراكز حماية الطفولة ومستشفيات الأمراض العقلية والأجانب في المغرب، وفي المذكرات التي أصدرها بخصوص العقوبات البديلة، والقضاء العسكري والمسطرة الجنائية.

وذكر المجلس أن الوضعيات التي من شأنها خلق مخاطر الاعتقال التعسفي في المغرب، تندرج في الفئة (ج) أي عدم الاحترام، الكلي أو الجزئي، للمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة.

جمال بورفيسي
(موفد الصباح إلى جنيف)

أكاديمي أرجنتيني : المغرب بلد «رائد» في مجال حقوق الإنسان على صعيد إفريقيا والشرق الأوسط

6/9805

أكد الأكاديمي الأرجنتيني ، أدالبيرتو كارلوس أغوزينو ، أن المغرب تمكن من فرض نفسه كبلد « رائد» في مجال حقوق الإنسان على صعيد إفريقيا والشرق الأوسط.

وقال الأكاديمي الأرجنتيني المتخصص في العلوم السياسية ، في مقال بعنوان « حقوق الإنسان جسر بين المغرب وأمريكا اللاتينية» ، نشر على موقع وكالة الأنباء المستقلة «نوتيلامار» ، الموجود مقرها ببوينوس أيرس ،» إن الإصلاحات التي باشرها المغرب من أجل النهوض بحقوق الإنسان منذ أزيد من عقد مكنته من أن يصبح بلدا رائدا في هذا المجال على صعيد إفريقيا والشرق الأوسط».

وأضاف الأكاديمي الأرجنتيني أنه منذ اعتلاء صاحب الجلالة الملك محمد السادس العرش سنة 1999 اعتمدت المملكة إصلاحات مهمة من أجل ترسيخ حقوق الإنسان، مشيرا في هذا الصدد بالخصوص إلى إصدار مدونة جديدة للأسرة ، وإحداث هيأة الإنصاف والمصالحة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، واعتماد دستور جديد بواسطة استفتاء شعبي سنة 2011 يكرس في ديباجته تشبث المملكة بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا.

وأبرز أنه بفضل التقدم الذي حققه المغرب في مجال حماية حقوق الإنسان تم اختياره في سنة 2013 ، من قبل المشاركين في المنتدى العالمي الأول لحقوق الإنسان الذي انعقد ببرازيليا ، لاحتضان الدورة الثانية للمنتدى المقرر تنظيمها بمراكش ما بين 27 و30 نونبر القادم.

وذكر في هذا السياق بأنه في إطار التحضير لهذا المنتدى قام وفد عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان برئاسة السيد إدريس الأزمي رئيس المجلس بزيارة للأرجنتين التي ستحتضن الدورة الثالثة للمنتدى سنة 2015.

وأشار إلى أن الوفد المغربي عقد خلال هذه الزيارة لقاءات مع عدد من مسؤولي وزارة العلاقات الخارجية الأرجنتينية وكتابة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان وكذا مع عدد من النواب وممثلي العديد من جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان.

الورشة الفضيحة. مجلس الازمي يستغل حقوق الانسان لتهيئة لجانه لكل غضب شعبي ضد اصحاب المناجم وآبار البترول

كود الرباط احمد الطيب
الاثنين 15 سبتمبر 2014 - 09:31

علمت "كود" ان ورشة كان من المفروض ان تخصص للمقاولة وحقوق الانسان قد تحولت الى ورشة استباقية لما قد تعرفه جهات بها صناعة استخراجية من توتر اجتماعي.

3 Tweet
8 Like
0 8+1
Share

الورشة نظمها المجلس الوطني لحقوق الانسان وشارك فيها بالاساس رؤساء ثلاث لجان جهوية من اكادير وما تحت (الصحراء) بالاضافة الى عدد محدود من الأعضاء نهاية الأسبوع بالرباط ترأسها الرئيس ادريس اليزمي

وحسب مصدر من المجلس ل"كود" فان الهدف من الورشة لم يكن أبدا المقاولة وحقوق الانسان بل الاستعداد لما قد تعرفه مدن قد يتم اكتشاف آبار البترول او معادن، وذلك بالأعداد لكيفية التعامل مع كل حراك اجتماعي. على هاد الحساب هاد المجلس كيخدم الدولة ومصالحها على حساب حقوق الانسان

http://www.goud.ma/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B1%D8%B4%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B6%D9%8A%D8%AD%D8%A9-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B2%D9%85%D9%8A-%D9%8A%D8%B3%D8%AA%D8%BA%D9%84-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%84%D8%AA%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D9%84%D8%AC%D8%A7%D9%86%D9%87-%D9%84%D9%83%D9%84_a54055.html

المغرب تمكن من فرض نفسه كبلد رائد في مجال حقوق الإنسان على صعيد إفريقيا والشرق الأوسط

كفى بريس: و م ع
15 شتنبر 2014 - 13:36

أكد الأكاديمي الأرجنتيني ، أدالبيرتو كارلوس أغوزينو ، في مقال بعنوان " حقوق الإنسان جسر بين المغرب وأمريكا اللاتينية"، أن المغرب تمكن من فرض نفسه كبلد " رائد" في مجال حقوق الإنسان على صعيد إفريقيا والشرق الأوسط بفضل الإصلاحات التي باشرها منذ أزيد من عقد.

وقال الأكاديمي الأرجنتيني المتخصص في العلوم السياسية في مقاله الذي نشر على موقع وكالة الأنباء المستقلة "نوتيلامار" ، الموجود مقرها ببوينوس أيرس إنه منذ اعتلاء الملك محمد السادس العرش سنة 1999 اعتمدت المملكة إصلاحات مهمة من أجل ترسيخ حقوق الإنسان، مشيرا في هذا الصدد بالخصوص إلى إصدار مدونة جديدة للأسرة ، وإحداث هيأة الإنصاف والمصالحة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، واعتماد دستور جديد بواسطة استفتاء شعبي سنة 2011 يكرس في ديباجته تشبث المملكة بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا.

وأبرز أنه بفضل التقدم الذي حققه المغرب في مجال حماية حقوق الإنسان تم اختياره في سنة 2013 ، من قبل المشاركين في المنتدى العالمي الأول لحقوق الإنسان الذي انعقد ببرازيليا ، لاحتضان الدورة الثانية للمنتدى المقرر تنظيمها بمراكش ما بين 27 و30 نونبر القادم.

وذكر في هذا السياق بأنه في إطار التحضير لهذا المنتدى قام وفد عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان برئاسة إدريس الأزمي رئيس المجلس بزيارة للأرجنتين التي ستحتضن الدورة الثالثة للمنتدى سنة 2015.

وأشار إلى أن الوفد المغربي عقد خلال هذه الزيارة لقاءات مع عدد من مسؤولي وزارة العلاقات الخارجية الأرجنتينية وكتابة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان وكذا مع عدد من النواب وممثلي العديد من جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان.

الملف السياسي

هذه أبرز القوانين المجمدة في رفوف البرلمان

قوانين مثيرة تسببت في الجدل بين البرلمان والحكومة

يوجد في رفوف اللجان البرلمانية الدائمة بمجلس النواب، ١٥٤ نصا قانونيا، بعضها مرت عليه ثلاث سنوات دون أن يدخل إلى المسطرة التشريعية للمصادقة عليه، ومنها قوانين مثيرة للجدل، ما يطرح أسئلة حول مصير هذه القوانين، بعد مرور ثلاث سنوات على الولاية التشريعية الحالية. في هذا الملف تستعرض «الأخبار» أبرز القوانين المجمدة داخل البرلمان.

محمد اليوبي

هناك إجماع من طرف أغلب الفرق البرلمانية، على «هزالة» الحصيلة التشريعية للبرلمان بغرفتيه، خلال الولاية التشريعية الحالية، والتي مر من عمرها ثلاث سنوات، وذلك مقارنة مع العدد الكبير من القوانين والقوانين التنظيمية التي تنتظر العديد من مكونات الشعب المغربي إخراجها إلى الوجود لتفعيل الدستور الجديد. ورغم أن فرق الأغلبية الحكومية تبرر ضعف الأداء التشريعي للبرلمان، بهيمنة الحكومة على العمل التشريعي، فهذا لا يبرر أداء الفرق البرلمانية في أخذ المبادرة التشريعية، وفق الصلاحيات التي خولها لها الدستور الجديد.

ومنح الدستور الجديد البرلمان عدة صلاحيات في مجال الرقابة على العمل الحكومي، كما تم منح المعارضة بالبرلمان وضعية متميزة وحقوقا متعددة، ويبقى الهدف الأساسي من ذلك هو النهوض بالعمل البرلماني، والرفع من جودة القوانين والسياسات العمومية التي يتولى البرلمان تشريعها، ورد الاعتبار للبرلمان كمؤسسة دستورية لازمة لتحقيق الديمقراطية التمثيلية الحقة وليس الشكلية، كما نص الدستور على تنظيم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وحسب أجندة اللجان البرلمانية، هناك حاليا 154 مشروع نص قانوني معروضا على اللجان، بعضها يعود إلى سنة 2012، دون إخضاع هذه القوانين للمناقشة والدراسة، ما جعل بعضها يدخل طي النسيان، بعدما تم تجميدها فوق الرفوف، وبينها مشاريع قوانين عرضتها الحكومة على البرلمان بعد المصادقة عليها داخل المجلس الحكومي، ومقترحات قوانين قدمتها مختلف الفرق البرلمانية. وأمام غزارة هذه القوانين، سيكون مكتب المجلس، واللجان البرلمانية الدائمة أمام تحد كبير، يتعلق بإخراج هذه القوانين من «ثلاجة» التشريع وإدخالها إلى المسطرة التشريعية.

وتمر عملية التشريع التي تنتج القوانين تحت قبة البرلمان بعدة مراحل، قبل الوصول إلى تطبيق هذه القوانين بعد نشرها بالجريدة الرسمية، فطبقا للنظام الداخلي الجديد لمجلس النواب، تودع بمكتب المجلس، مشاريع القوانين المقدمة من لدن الحكومة أو المحالة من مجلس المستشارين للمصادقة، ومقترحات القوانين ومقترحات القوانين التنظيمية المقدمة من لدن النواب أو المحالة من مجلس المستشارين للمصادقة، ويأمر مكتب المجلس بتوزيعها على النواب، ويحيل رئيس المجلس مقترحات القوانين المقدمة من لدن النواب إلى الحكومة، في أجل 20 يوما قبل إحالتها على اللجان الدائمة المختصة، وإذا انصرم الأجل، يمكن للجنة الدائمة المختصة برمجة دراستها للمقترح، ويحيط رئيس المجلس الحكومة علما بتاريخ وساعة المناقشة في اللجنة، ويتعين على اللجان النظر في النصوص المعروضة عليها في أجل أقصاه 60 يوما، من تاريخ الإحالة، لتكون جاهزة لعرضها على الجلسة العامة للمناقشة والتصويت.

ويتكلف رئيس المجلس بأن يحيل على اللجنة الدائمة المختصة كل مشروع قانون أو مقترح قانون تم إيداعه لدى مكتب المجلس، وتبرمج مكاتب اللجان دراسة مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة عليها في ظرف أسبوع من تاريخ الإحالة عليها، وتنظر اللجان في النصوص المعروضة عليها، أولا بتقديم النص من طرف ممثل الحكومة بالنسبة لمشروع القانون، أو من طرف واضع مقترح القانون، ثم يتم الشروع في المناقشة العامة للنص، وبعد انتهاء المناقشة العامة، يحدد مكتب اللجنة موعد جلسة لتقديم التعديلات كتابة، وتجتمع اللجنة بعد 24 ساعة للنظر في التعديلات بعد مناقشتها، ثم بعد ذلك يتم التصويت على كل تعديل، قبل التصويت على النص التشريعي برمته.

وبدورها ساهمت الحكومة في ضعف الأداء التشريعي لمؤسستي البرلمان، من خلال فرض مخطط تشريعي، ساهم في لجم المبادرة البرلمانية، وينص المخطط التشريعي الذي وضعته الحكومة، على إحالة القوانين المرتبطة بالانتخابات على البرلمان، خلال سنة 2013، لكن بعد مرور قرابة السنتين، لازالت هذه المشاريع محتجزة فوق رفوف الحكومة، التي لم تلتزم بالآجال التي وضعتها لنفسها لإخراج هذه القوانين.

ورغم وضع الحكومة لمخطط تشريعي بهدف ضمان تنزيل جميع القوانين المرتبطة بتفعيل الدستور، إلا أن هذا المخطط اصطدم بمعارضة قوية من لدن البرلمانيين الذي اعتبروا هذا المخطط محاولة من الحكومة للاستفراد بالعمل التشريعي، ومصادرة حق البرلمانيين في التشريع، وأثار اقتراح الحكومة لمجموعة من القوانين التنظيمية رغم شروع البرلمان في مناقشة نفس القوانين التي اقترحتها بعض الفرق البرلمانية، أزمة دستورية بين المؤسسة التشريعية والمؤسسة التنفيذية، وهو ما زاد من حدة الاحتقان بين المؤسستين، انضافت إلى الأزمة الحكومية، مما أثر بشكل سلبي على الأداء التشريعي، ودخلت المؤسسة البرلمانية بدورها في حالة انتظار لما ستسفر عنه مفاوضات تشكيل الحكومة.

1 الملاحقة الجنائية لأعضاء الحكومة أمام القضاء

إثر الاتهامات التي وجهها رئيس الحكومة، عبد الإله بنكيران، خلال جلسة برلمانية لقيادين بحزب الأصالة والمعاصرة، تقدم فريق الحزب بمجلس النواب، بمقترح قانون أحيل على لجنة العدل والتشريع يوم 6 يونيو 2013، يقضي بإلغاء الحصانة المقررة في قانون المسطرة الجنائية لفائدة أعضاء الحكومة، في ما يتعلق بالمخالفات التي قد يرتكبونها خارج ممارستهم لمهامهم.

وترتكز منهجية هذا القانون على تفعيل وإجراة المساواة أمام القانون والقضاء الجنائيين، وذلك لأعضاء الحكومة أمام المحاكم العادية عن طريق تحديد مسطرة المساءلة الجنائية، والاعتماد المبدئي للمسطرة المحددة في قانون المسطرة الجنائية، مع مراعاة بعض القواعد الخاصة المكرسة لبعض الضمانات بشأن مساطر البحث والتحقيق والحكم والطعن بالنسبة للمساءلة الجنائية لأعضاء الحكومة، عن الجنايات والجنح التي يرتكبونها أثناء ممارستهم لمهامهم، مراعاة لخصوصية مراكزهم، وإلغاء الحصانة في المخالفات بالنسبة لأعضاء الحكومة عند ارتكابهم لها خارج ممارستهم لمهامهم.

وينص القانون على تطبيق العقوبات الجارية عليها مقتضيات القانون الجنائي ومقتضيات قانون العدل العسكري عند الاقتضاء، والمقتضيات الجنائية للقوانين الخاصة الجاري بها العمل وقت ارتكاب الأفعال، على أعضاء الحكومة في تحديد الجنايات والجنح التي يرتكبونها، كما ينص على أن أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا أمام المحاكم الزجرية للمملكة عما يرتكبونه من جنايات وجنح أثناء ممارستهم لمهامهم الحكومية، ولا يجوز التمسك بالتعليمات الرئاسية إلا إذا كانت كتابية، مع التأكيد على ضرورة التحقيق الإلزامي في الجنايات والجنح المنسوبة إلى عضو من أعضاء الحكومة.

ويجري التحقيق، حسب هذا القانون، في الجنايات والجنح المنسوبة لأعضاء الحكومة أثناء ممارستهم لمهامهم حسب القواعد والكيفيات المبينة في قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالتحقيق الإعدادي، كما ينص على التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد، وكذلك التفتيش والحجز لدى عضو من أعضاء الحكومة، وذلك بحضور الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو من ينوب عنه في ذلك إذا تعذر حضوره شخصيا، كما ينيط القانون لكل متضرر من الجنايات والجنح التي يرتكبها عضو من أعضاء الحكومة أثناء ممارسته لمهامه الحكومية، الحق بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الجرائم المذكورة طبقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية ذات الصلة.

ووفق القانون ذاته، تطبق على محاكمة أعضاء الحكومة قواعد قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بعقد الجلسات والمداولات والحكم في الجرائم، وكذلك قواعد طرق الطعن في الأحكام الزجرية من نفس القانون، كما أن الجلسات المختصة بالنظر في الجرائم المنسوبة إلى عضو من أعضاء الحكومة، تكون عمومية، مع إمكانية عقد جلسة سرية – بصفة استثنائية – بمقرر معلل تعليلا خاصا، وتنشر أحكام الإدانة والبراءة النهائية والتي لا تعقبها عليها الصادرة في حق أعضاء الحكومة بسبب الجنايات والجنح التي يرتكبونها أثناء ممارستهم لمهامهم في الجريدة الرسمية.

وينص القانون على المسؤولية الجنائية عن الجنايات والجنح والمخالفات التي يرتكبونها خارج ممارستهم لمهامهم الحكومية، وتطبق عليهم المسطرة العادية المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية الجاري بها العمل، سواء بالنسبة للبحث التمهيدي والمتابعة أو التحقيق الإعدادي أو الحكم أو طرق الطعن أو تنفيذ الأحكام الزجرية.

2 قانون إحداث المجلس الوطني للغات والثقافة

قدم فريقا حزب الاستقلال والاتحاد الاشتراكي، مقترحين للقانون التنظيمي يتعلقان بالمجلس الوطني للغات والثقافة، الذي يعد أعلى جهاز استشاري لمؤسسات الدولة في القضايا الثقافية واللغوية، وذلك طبقا للفصل الخامس من الدستور الذي ينص على «إحداث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته على وجه الخصوص حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية باعتبارها تراثا اصيلا وإبداعا معاصرا».

وحدد مشروع القانون التنظيمي اختصاصات المجلس الأعلى في إبداء الرأي في جميع القضايا التي تندرج ضمن صلاحياته، سواء كانت معروضة عليه من قبل الملك محمد السادس أو رئيس الحكومة عبد الإله بن كيران أو احد رئيسي مجلسي البرلمان أو من قبل المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية.

ودعا مشروع المقترح الاستقلالي إلى تخويل المجلس اختصاص إبداء الرأي في سياسة التخطيط اللغوي والثقافي، وتقييم السياسات الحكومية ذات الصلة بالثقافة والحقوق اللغوية، وفي ما يتعلق بتركيبة المجلس وطريقة سيره، نص مشروع المقترح على أنه يتألف من 53 عضوا منهم رئيس المجلس وأمينه العام. وشدد المقترح على ضرورة تعيين رئيس المجلس الوطني للغات والثقافة بظهير ملكي لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، واحتفظ المقترح لرئيس الحكومة بسلطة تعيين الأمين العام للمجلس بمرسوم وزاري.

وخول المقترح المجلس الوطني سلطة متابعة احترام الإدارات العمومية في وثائقها الرسمية وسياساتها اللغتين الرسميتين المنصوص عليهما دستوريا، داعيا إلى تسهيل مأمورية تلقي المغاربة «للمعلومات بلغتهم الرسمية من أصحاب العمل في القطاع الخاص وفي المجال العلمي أو الإداري المرتبط بالمصلحة العامة». وأكد المقترح البرلماني على ضرورة احترام وسائل الإعلام العمومية والخاصة لمقتضيات الفصل الخامس من الدستور الذي ينص على جعل اللغة العربية والأمازيغية لغتين رسميتين، مطالبا القنوات المرئية والمحطات الإذاعية ببث برامجها باللغتين الرسميتين من دون تمييز، ومنع المقترح ممارسة مؤسسات الدولة لأي تمييز بين الأشخاص والجماعات بسبب اللغة المستعملة، داعيا إلى الحق في الحفاظ على اللغة والثقافة الخاصة بكل فرد او جماعة او منطقة او إقليم، والحق في الدفاع عن اللغة والثقافة الخاصة بهم.

وينص مقترح الفريق الاشتراكي على ممارسة المجلس اختصاصاته في كل القضايا المتعلقة بالمجالين اللغوي والثقافي، كما يساهم في وضع السياسة العمومية في المجال اللغوي والثقافي، ويقدم اقتراحاته واستشاراته وتوصياته، بهذا الخصوص لجميع القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية والإدارات الترابية.

3 قانون تجريم التطبيع مع إسرائيل

من ابرز القوانين المثيرة للجدل، التي كان مصيرها «التجميد» داخل لجنة العدل والتشريع، مقترح قانون لتجريم التطبيع مع إسرائيل، وهو المقترح الذي تبنته خمسة فرق برلمانية، وهي العدالة والتنمية، والاستقلال، والأصالة والمعاصرة، والاتحاد الاشتراكي، والتقدم والاشتراكية. وقامت الفرق ذاتها بتسجيل المقترح لدى مكتب مجلس النواب في 30 من يوليو 2013، واحيل على لجنة العدل والتشريع يوم 30 غشت من السنة ذاتها. وينص المقترح على أنه «يعاقب كل من يساهم أو يشارك في ارتكاب افعال التطبيع مع الكيان الإسرائيلي أو يحاول ارتكابها، بعقوبة حبسية تتراوح بين سنتين وخمس سنوات، وغرامة تتراوح بين 100 الف ومليون درهم، فيما تسري احكام هذا القانون على كل من اختار الجنسية الإسرائيلية». ووفق المقترح، فإن تعريف التطبيع المعاقب عليه مع الكيان الإسرائيلي، هو «إنجاز اي عملية من العمليات التجارية المنصوص عليها في المدونة المغربية للتجارة مع الكيان الإسرائيلي»، مشيرا إلى أنه «يدخل في هذا الاتجاه كل شخص معنوي أو ذاتي مقيم بالمغرب او خارجه أو كان المطبع معه إسرائيليا شخصا ذاتيا او معنويا، او تمت العملية بصفة عارضة او متكررة مباشرة او بالوساطة». وشدد المقترح على أنه «يعاقب كل من ساهم او شارك في ارتكاب افعال التطبيع مع الكيان الإسرائيلي او يحاول ارتكابها». كما تدخل ضمن عملية التطبيع التي يعاقب عليها المقترح، «كل عملية مالية مع الكيان الإسرائيلي بما في ذلك العمليات البنكية والتامينية، بالإضافة إلى كل خدمة من الخدمات المهنية او الحرفية التي تتم مع الكيان الإسرائيلي، سواء كانت بالمقابل او بالمجان».

4

قانون إلغاء عقوبة الإعدام

جاستثناء فريقي العدالة والتنمية والتجمع الوطني للأحرار، قدم نواب يمثلون ستة فرق برلمانية بمجلس النواب، مقترح قانون مشترك، يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام من القانون الجنائي المغربي. لكن هذا القانون بدوره تم تجميده داخل لجنة العدل والتشريع، مباشرة بعد تقديمه، بسبب المعارضة القوية لهذا القانون من طرف نواب العدالة والتنمية ومصطفى الرميد وزير العدل والحريات المنتمي إلى الحزب نفسه.

وأوضح أصحاب مقترح القانون، أن هذه المبادرة تأتي في سياق التحول الكبير الذي عرفه المغرب، بفضل المكتسبات الحقوقية الكبيرة التي جاءت بها الوثيقة الدستورية لسنة 2011، «والتي إن لم تنص صراحة على إلغاء هاته العقوبة، فإنها فتحت الباب واسعا لإلغائها، وأكدت التوجه القاطع والأكيد نحو توسيع مجال الحقوق والحريات، وعلى رأسها الحق في الحياة، والذي يعني عمليا إلغاء عقوبة الإعدام».

وأكد الموقعون على مقترح القانون، أن عقوبة الإعدام تعتبر أكبر خرق لحقوق الإنسان، يتجلى في الحرمان من الحياة باسم القانون والعدالة، وباعتباره جريمة في حق الإنسانية، ووسيلة من وسائل التعذيب المهينة لكرامة الإنسان ولكل القيم الكونية.

والفرق البرلمانية الموقعة على المقترح، هي الأصالة والمعاصرة، التقدم والاشتراكية، الاتحاد الدستوري، حزب الاستقلال، الاتحاد الاشتراكي والحركة الشعبية.

وذكر الموقعون على المقترح، أن عقوبة الإعدام تتعارض مع مضمون الالتزامات الدستورية للمغرب باحترام حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، خاصة أنه صادق وانضم إلى عدد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، أهمها الميثاق العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها، والتي تنص جميعها على احترام الحق في الحياة، وتضع إطارا معياريا لإلغاء أو الامتناع عن تطبيق عقوبة الإعدام، باعتبارها عقوبة لإنسانية وقاسية وتنطوي على تعذيب لا يمكن تبريره، وتتعارض مع التطور الذي بلغته الإنسانية في حماية السلامة البدنية للإنسان مهما بلغت درجة خطورته وإساءته إلى المجتمع.

وأكد الموقعون على المقترح، أن عقوبة الإعدام «غير فعالة وثبت عدم جدواها في محاربة الجريمة أكثر من عقوبة أخرى، كما أنها غير قابلة للرجعة، مما يجعل مستحيلا تدارك الأمر في حال ثبوت الخطأ القضائي».

وانتقد المقترح تأخر الحكومة المغربية في التوقيع على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، مشيرين إلى أن هيئة الإنصاف والمصالحة أوصت"بمصادقة المغرب على هذا البروتوكول المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.

وذكر الموقعون على مقترح القانون، أن ثلثي بلدان العالم إما أنها تخلت عن عقوبة الإعدام أو أوقفت تنفيذها لمدة تفوق عشر سنوات، «بينما تستمر المحاكم المغربية في النطق بأحكام الإعدام، رغم عدم تنفيذ هذه العقوبة منذ 20 سنة، الأمر الذي يؤكد أن هذه العقوبة ليست مجدية وضرورية لمجتمعنا المتشبع بقيم التسامح والعفو والإصلاح».

5

قانون لتجريم التكفير

إثر فتاوى التكفير التي أطلقها بعض شيوخ السلفية وبعض التنظيمات الجهادية في حق شخصيات سياسية مغربية، وأمام الفراغ القانوني لتجريم التكفير، تقدم فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس النواب، بمقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، في ما يتعلق بتجريم التكفير، وتتميم قانون الإرهاب، فيما يتعلق بتجريم الأعمال الإرهابية التي يرتكبها المغاربة خارج أرض الوطن.

وينص مقترح القانون الذي تقدم به الفريق، على تتميم الفصل 442 من القانون الجنائي، بتجريم تكفير الأشخاص والهيئات بجميع الوسائل، كانت لفظية أو عبر وسائط إلكترونية، ومعاقبة أي شخص أو منظمة ترتكب جريمة التكفير بنفس العقوبات الواردة في هذا الفصل، كما ينص المقترح على تتميم الفصل 218 من مجموعة القانون الجنائي وهو الفصل المعروف بقانون الإرهاب، وذلك بتطبيق جميع العقوبات الواردة في قانون الإرهاب على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ولو ارتكبت خارج التراب الوطني من طرف مغربي أو شخص مقيم في المغرب بصفة اعتيادية، وذلك في إشارة إلى تطبيق قانون الإرهاب على المغاربة الذي يهاجرون للقتال ضمن التنظيمات الجهادية خارج أرض الوطن.

وأوضحت المذكرة التقديمية لهذا القانون، أن المجتمع المغربي أصبح يشهد في الآونة الأخيرة بروز ظواهر دخيلة وخطيرة على أمنه، من قبيل ظاهرة «الجهاد بالخارج»، التي تدعو إليها عصابات إرهابية تحت غطاء الدين والعروبة، وبروز أصوات للتشدد والتطرف لا تؤمن بالديمقراطية والتعددية والحداثة.

وتقوم بتكفير كل من يحمل رأيا مخالفا لقناعاتها، ضدا على ما جاء في الدستور بأن المملكة المغربية قد اختارت بشكل لا رجعة فيه «بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، وتوطيد وتقوية مؤسساتها الحديثة المرتكزة على المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة»، كما أن الفصل الثالث من الدستور ينص على أن الإسلام دين الدولة، وأن الدولة تضمن لكل واحد ممارسة شؤونه الدينية.

وأشارت المذكرة، إلى أن هذا القانون جاء لتدارك الفراغ التشريعي والتنظيمي الحاصل في هذا المجال، حيث إن المغرب متشبث بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء، وبواصل انخراطه الفاعل والإيجابي في التوجه الدولي لمكافحة الإرهاب عبر تعميق أواصر الانتماء إلى الأمة العربية والإسلامية، وتوسيع وتنويع علاقات الصداقة والإخاء والتضامن، والشراكة البناءة والتعاون بجميع أشكاله مع كل بلدان العالم، من أجل تحقيق الحفاظ على أمنه ووحدته وسيادته من جهة، ودعم السلام والأمن في العالم من جهة أخرى.

6

قانون إنجاز ونشر استطلاعات الرأي

قدم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس النواب، مقترح قانون يتعلق بإنجاز ونشر استطلاعات الرأي الخاصة بالانتخابات. وكانت لجنة الداخلية قد شرعت في مناقشة المقترح، قبل أن يتم تجميد مناقشته. ويأتي هذا المقترح، حسب الفريق الاستقلالي، «لسد الفراغ التشريعي في مجال استطلاعات الرأي، في الوقت الذي تتزايد فيه أهمية هذه الآلية من آليات التعبير عن الرأي، لمواكبة الاستحقاقات والمكتسبات، لما فيه خدمة تعزيز المسار الديمقراطي، وترسيخ أسسه وتحصينها». ويروم المقترح المتعلق بإنجاز ونشر استطلاعات الرأي الخاص بالاستفتاء والانتخابات في المغرب، والذي قدمه الفريق الاستقلالي، وضع إطار قانوني يضمن مصداقية ونزاهة استطلاعات الرأي الخاصة بالاستفتاءات والانتخابات في المغرب، من خلال ضبط مختلف العناصر وكذا المراحل التي يتطلبها إنجاز هذه العملية ونشر نتائجها. كما يروم إحداث لجنة وطنية تتولى مهام المراقبة الخاصة باحترام المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، والتأكد على مصداقية ونزاهة استطلاعات الرأي، وكذا التنصيص على العقوبات في حق كل مخالفة المقتضيات هذا القانون والقوانين الجاري بها العمل. وتنص المادة 3 من مقترح القانون، على أنه لا يمكن إنجاز أي استطلاع للرأي في المغرب إلا من طرف مؤسسات متخصصة ومعتمدة حسب القوانين الجاري بها العمل. كما تنص المادة 8 من المقترح على أنه يمنع استعمال نتائج كل استطلاع للرأي خلال الحملة الانتخابية، سواء في الخطابات الانتخابية أو الوثائق المعدة للتوزيع، أو من خلال المواقع الإلكترونية. ويمنع هذا القانون «نشر أو بث أي تعقيب على نتائج كل استطلاع للرأي، داخل الشهر الذي يسبق يوم التصويت المحدد لإجراء أي عملية انتخابية».

9 قانون منع زواج القاصرات

أجلت لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب، عدة مرات الحسم في الطلب الذي تقدم به فريق حزب التقدم والاشتراكية، لحصول البرلمان على فتوى حقوقية من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بخصوص الجدل الذي أثاره مقترح قانون يقضي بتعديل المادة 20 من مدونة الأسرة، المتعلقة بزواج القاصرات دون سن 18 سنة. وتقرر تأجيل البت في هذا الطلب، بسبب وجود انقسام داخل الأغلبية البرلمانية المساندة لحكومة بنكيران، وتقديم فريق حزب العدالة والتنمية لطلب "مضاد" لطلب رفاق بن عبد الله، يقضي بالحصول على "فتوى شرعية" من المجلس العلمي الأعلى حول "إجازة زواج القاصرات".

وأعلن رفاق التقدم والاشتراكية عن فتح معركة قوية ضد حزب العدالة والتنمية الذي يدافع بقوة داخل البرلمان، على منح تسهيلات وهوامش قانونية للقضاء لكي يمنح الإذن بزواج القاصرات بشرط أن لا يقل سنهن عن 16 سنة، في حين طالب البرلمانيون المنتمون إلى باقي الفرق النيابية بتقليص هذا الهامش ووضع شروط تروم تشديد الخناق على ذلك، وحجتهم في ذلك أن الأصل في القانون أن يحدد سن الزواج في 18 سنة، وأن الإذن بزواج الفتاة التي لم تبلغ هذا السن هو مجرد استثناء.

وينص مقترح التعديل الذي شمل المادة 20 من مدونة الأسرة، على أن لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، أن يأذن بزواج الفتى من الفتاة دون سن الأهلية المنصوص عليه في المدونة والمحدد في 18 سنة، على أن لا يقل سن المأذون لها عن 16 سنة، تقرر معلل بين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة وجوبا بخبرة طبية وبحث اجتماعي، وفي جميع الأحوال، يلزم هذا التعديل القانوني، القاضي بضرورة مراعاة تقارب السن بين الطرفين المعنيين بالزواج، كما نص على أن مقرر الاستجابة لطلب الإذن بزواج القاصر غير قابل لأي طعن.

وحذر أعضاء بلجنة العدل والتشريع، من مخاطر أن يتحول زواج الفتيات القاصرات إلى قاعدة والزواج في سن الأهلية إلى استثناء، وطرحوا مجموعة من المخاطر الناتجة عن تزويج الفتيات في سن مبكرة، بينها تزايد أعداد وفيات الزوجات القاصرات عند الولادة، وارتفاع نسبة المطلقات منهن والمشردات والمهملات واللواتي أصبحن عالة على المجتمع، وتزايد أعداد الأمهات الطفلات غير المؤهلات لتربية الأطفال، وتزايد نسبة القاصرات المتزوجات المنقطعات عن الدراسة والمساهمات في الرفع من نسبة الأمية، وأغلبهن غير متوفرات على القدرة على التمييز والإدراك، كذلك تحدثت عن تزايد نسبة المزيّفات بسرطان الرحم نتيجة الزواج المبكر، وارتفاع نسبة غير القادرات على تحمل أعباء الزواج وهو ما ينتج مشاكل اجتماعية أخرى أكثر خطورة، من قبيل تزايد حالات الإجرام والعنف في حق الزوجات، وتفشي ظاهرة الانتحار بعد الزواج.

10 قانون محاربة وزجر الاتجار في البشر

بادرت ثلاثة فرق برلمانية، وهي التقدم والاشتراكية، والأصالة والمعاصرة، والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، إلى تقديم ثلاثة مقترحات لقوانين ترمي إلى زجر الاتجار بالبشر، تتضمن عقوبات حبسية طويلة الأمد وغرامات مالية كبيرة، وتهدف المقترحات الثلاثة إلى تحيين منظومة القانون الجنائي، حتى تتلاءم مع الالتزامات الدولية للمغرب، وتكريس المكاسب الحقوقية التي راكمها المغرب، من خلال الإصلاحات التشريعية المتوالية التي استهدفت المنظومة الجنائية، وتعزيز احترام حقوق الإنسان.

ويحدد مقترح القانون الذي تقدم به فريق التقدم الديمقراطي، تعريفا لجريمة الاتجار بالبشر في استقطاب أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو إساءة استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو باعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو منافع للحصول على موافقة شخص والسيطرة عليه بقصد الاستغلال، أو الوساطة في ذلك.

ويتضمن المقترح عقوبات حبسية من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 10 آلاف إلى 100 ألف درهم ضد كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر. وترتفع هذه العقوبات إلى ما بين عشر إلى عشرين سنة والغرامة من 100 ألف إلى مليون درهم إذا كان مرتكب الجريمة قد أنشأ أو أسس أو سير أو ساهم في تأسيس أو تسيير منظمة إجرامية أو تولى قيادة فيها، وإذا كان المجني عليه طفلا دون الثامنة عشرة من عمره، وإذا كان الضحية شخصا كبير السن أو يعاني من مرض أو إعاقة أو نقص بدني أو نفسي على أن تكون هذه الوضعية ظاهرة أو معروفة لدى الفاعل، وإذا ارتكب الفعل باستعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالإيذاء أو بالتعذيب.

وينص المقترح على عقوبات سجنية من عشر إلى ثلاثين سنة أو غرامة من مليون إلى 6 ملايين إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو ذات طابع عابر للحدود الوطنية. كما ينص المقترح على معاقبة مرتكب جريمة الاتجار بالبشر بغرامة من 100 ألف إلى مليوني درهم إذا كان شخصا معنويا دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي الذي يمثله أو يديره أو يعمل لحسابه، ويجب على المحكمة الحكم بحل الشخص المعنوي، ونشر مقرر الإدانة أو إذاعته بالوسائل السمعية البصرية.

11 قانون منع إشهار الخمور

لازال موضوع إشهار الخمور يثير جدلا بالمغرب، ولازال مقترح القانون الذي تقدم به فريق العدالة والتنمية، لمنع إشهار المشروبات الكحولية، مجمدا فوق رفوف لجنة القطاعات الإنتاجية بمجلس النواب، منذ إحالته عليها من طرف مكتب المجلس، يوم 13 يونيو 2012، دون مناقشته والشروع في دراسته. وينص مقترح القانون، بمنع الإشهار المباشر أو غير المباشر، لكل أنواع المشروبات الكحولية أيا كانت الوسيلة المستعملة والجمهور المستهدف، ولازال هذا القانون مجمدا داخل البرلمان دون الشروع في مناقشته ودراسته، وينص على معاقبة بالحبس بمدة تتراوح من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية تتراوح بين 10 الاف درهم و25 الف درهم لكل مخالفة، وينص على منع عرض أي نوع من أنواع المشروبات الكحولية بالواجهات أو المنصات أو المعارض، ومنع كل نشاط يهدف إلى التعريف باي نوع من أنواع المشروبات الكحولية او ترويجه او الدعوة إليه او الاحتفاء به. وشدد القانون على ضرورة إزالة كل الإعلانات والملافات وكل وسائل الإشهار التي أصبحت ممنوعة بموجب هذا القانون، وكذلك إغلاق كل محل وقع فيه الغرض والإشهار لمدة لا تقل عن 20 يوما ولا تتجاوز ثلاثة أشهر.

وفي الوقت الذي قدم فريق العدالة والتنمية هذا المقترح، قام وزير الاتصال مصطفى الخلفي، عكس توجهات حزبه، بالغاء منع إشهار الخمور، على صفحات الجرائد، ضمن مشروع القانون رقم 77.00 المتعلق بالصحافة والنشر، والذي جاءت فصوله خالية من منع إشهار الخمور.

12 قانون لمنع الإشهار الكاذب

مقترح غريب وغير مسبوق، تقدم به الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس النواب، ويتعلق بمنع الإشهار الكاذب عبر وسائل الإعلام المرئية والمكتوبة والمسموعة، وذلك في الشارع العام والأماكن العمومية او حتى تحت أبواب البيوت. ووضع الفريق هذا المقترح بمكتب مجلس النواب، يوم 23 ماي 2012، واحيل على لجنة القطاعات الإنتاجية يوم 25 يونيو من نفس السنة، دون دراسته والمصادقة عليه منذ ذلك التاريخ.

واوضح الفريق أن الإشهار التجاري بوسائله المتعددة وإغراءاته المتنوعة قد يحمل في طياته نوعا من التدليس والتحايل على المستهلك، في غياب معايير موضوعية وقواعد قانونية تفرض احترام هذه المعايير، وعقوبات زجرية يخضع لها كل مخالف لهذه القواعد القانونية، خاصة عندما يخرج هذا النوع من الإشهار عن إطار التعريف بالمنتوج ومواصفاته وامكنته الحقيقية بقصد مخادعة المستهلك وجلبه بطريقة كاذبة وتدليسية.

ويرمي هذا المقترح إلى «حماية المستهلك والتصدي لأشكال التغليط والإغراء المبالغ فيه، التي تلجأ إليها الحملات الإعلانية والإشهارية، من خلال معاقبة هذه السلوكات طبقا لمقتضيات القانون الجنائي، ولاسيما تلك المتعلقة بجرائم النصب والاحتيال والوشاية الكاذبة»، كما يؤكد المقترح على ضرورة متابعة الأطراف المعنية بالعملية الإشهارية الكاذبة ومساءلتهم قضائيا، مع فرض دعيرة مالية لا تقل عن عشر مرات مصاريف الحملة الإشهارية موضوع الإدانة.

وتتضمن المادة الأولى من المقترح، التنصيص على «منع كل إشهار يحمل معطيات او بيانات او رسومات يكون من شانها تضليل وتمويه المستهلك»، فيما تذهب المادة الثانية إلى انه «يعد البحث تباشر ضد الأطراف المتدخلة في العملية الإشهارية الكاذبة متابعة قضائية سواء كانوا اشخاصا ذاتيين أو معنويين كالشخص أو المؤسسة صاحبة الإشهار او الوكالة الإشهارية وجميع المؤسسات ذات الطابع الإشهاري مثل الصحف الوطنية والأجنبية والإذاعة والتلفزة والمواقع الإلكترونية المتخصصة في هذا المجال»، وتنص المادة السادسة، على أن جنحة الإشهار الكاذب تصبح قائمة بمجرد نشرها وتوزيعها والتقاطها في المغرب، ويجب أن لا تقل الدعيرة المالية عن عشرات مرات المصاريف الكلية للإشهار موضوع المتابعة.

13 مراقبة المنظمات الدولية لنزاهة الانتخابات

لازال مقترح قانون تقدم به فريق العدالة والتنمية، بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم 30.11، القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، يراوح مكانه داخل لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة، وذلك منذ إحالته على اللجنة يوم 10 دجنبر 2012.

وكانت لجنة الداخلية قد شرعت في مناقشة القانون، لكن محمد حصاد، وزير الداخلية ومعه فرق المعارضة وحلفاء بتكبران داخل الحكومة، أعلنوا تحفظهم عليه، وطالب حصاد من فريق العدالة والتنمية بعرض مقترح القانون على المجلس الوطني لحقوق الإنسان للاستئناس برأيه الصريح والحقوقي في هذا الشأن، وأبدى حصاد تخوفه الكبير من إغراق حصاد تخوفه الكبير من إغراق الانتخابات المغربية بالملاحظين الوطنيين او الدوليين، وقال إن الانتخابات في المغرب لها سياقها الخاص ولا تتشابه مع تجارب انتخابية أو استفتائية في دول عربية أخرى. واعتبر حصاد فتح المجال للمراقبين من دون ضوابط من شانه أن يعرقل العملية، محذرا من إفساد بعض الملاحظين انفسهم لمجريات العملية الانتخابية.

ويروم مقترح قانون فريق حزب العدالة والتنمية تمكين المنظمات الدولية ذات المصداقية في هذا المجال من المساهمة في ملاحظة الانتخابات، وألوفاء بالاتفاقيات الوطنية مع المنظمات الدولية. وينص المقترح على تمكين الملاحظين الوطنيين غير المعتمدين من حق الطعن إذا رفضت طلباتهم المتعلقة بالمشاركة في الملاحظة الانتخابية، امام المحكمة الإدارية بالرباط، والتي يجب أن تبت في الطعن داخل ثمانية أيام من تاريخ تقديمه.

ويقضي التعديل، بالتنصيص على انه «لا تخضع المنتضيات هذه المادة المنظمات الدولية التي تربطها مع المغرب، اتفاقيات تتضمن ملاحظة الانتخابات»، وكذا تعديل المادة 12 من القانون نفسه، لضمان تدخل القضاء لتخويل الهيئات التي يتم اقصاؤها او رفض طلباتها للمشاركة في المراقبة، الحق في اللجوء إلى القضاء لإستصدار قرار بذلك.

أكاديمي أرجنتيني: المغرب "رائد" حقوق الإنسان على مستوى إفريقيا والشرق الأوسط

بتاريخ سبتمبر 15، 2014

كواليس اليوم؛ مكتب الرباط

يشكل النموذج المغربي في الإصلاح والمسار الديمقراطي الاستثنائي الذي انتهجه منذ سنوات، حالة فريدة من نوعها على مستوى القارة الإفريقية والشرق الأوسط، جعلت الأكاديميين والباحثين المهتمين يتخذون بلادنا كنموذج صالح للدرس والتحليل، والمقارنة بتجارب أخرى.

في هذا الصدد، أكد الأكاديمي الأرجنتيني، أدالبيرتو كارلوس أغوزينو، أن المغرب تمكن من فرض نفسه كبلد "رائد" في مجال حقوق الإنسان على صعيد إفريقيا والشرق الأوسط.

وقال الأكاديمي الأرجنتيني المتخصص في العلوم السياسية ، في مقال بعنوان " حقوق الإنسان جسر بين المغرب وأمريكا اللاتينية" ، نشر على موقع وكالة الأنباء المستقلة "نوتيلامار" ، الموجود مقرها بيونيوس أيرس ،" إن الإصلاحات التي باشرها المغرب من أجل النهوض بحقوق الإنسان منذ أزيد من عقد مكنته من أن يصبح بلدا رائدا في هذا المجال على صعيد إفريقيا والشرق الأوسط".

وأضاف الأكاديمي الأرجنتيني أنه منذ اعتلاء صاحب الجلالة الملك محمد السادس العرش سنة 1999 اعتمدت المملكة إصلاحات مهمة من أجل ترسيخ حقوق الإنسان، مشيرا في هذا الصدد بالخصوص إلى إصدار مدونة جديدة للأسرة ، وإحداث هيأة الإنصاف والمصالحة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، واعتماد دستور جديد بواسطة استفتاء شعبي سنة 2011 يكرس في ديباجته تشبث المملكة بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا.

وأبرز أنه بفضل التقدم الذي حققه المغرب في مجال حماية حقوق الإنسان تم اختياره في سنة 2013 ، من قبل المشاركين في المنتدى العالمي الأول لحقوق الإنسان الذي انعقد ببرازيليا ، لاحتضان الدورة الثانية للمنتدى المقرر تنظيمها بمراكش ما بين 27 و30 نونبر القادم.

وذكر في هذا السياق بأنه في إطار التحضير لهذا المنتدى قام وفد عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان برئاسة السيد إدريس الأزمي رئيس المجلس بزيارة للأرجنتين التي ستحتضن الدورة الثالثة للمنتدى سنة 2015.

وأشار إلى أن الوفد المغربي عقد خلال هذه الزيارة لقاءات مع عدد من مسؤولي وزارة العلاقات الخارج
ية الأرجنتينية وكتابة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان وكذا مع عدد من النواب وممثلي العديد من جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان.

مراقبة الانتخابات على طاولة لجنة الداخلية

إحسان الحافظينشر في الصباح يوم 14 - 09 - 2014

برمجت لجنة الداخلية والجماعات الترابية، بمجلس النواب، مقترح قانون تقدم به فريق العدالة والتنمية بالغرفة الأولى، يقضي بتنظيم المراقبة المستقلة والمحايدة للاستحقاقات، بالتنصيص على تغيير وتميم القانون رقم 30.11، القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة. وينطلق التعديل الذي اقترحه الفريق النيابي، من مقتضيات الفصل 11 من الدستور، الذي ينص على أنه «يحدد القانون شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، وطبقا للمعايير المتعارف عليها دوليا»، ووفق المذكرة التي وضعها حزب «بيجيدي»، لدى مجلس النواب، فإن المنظمات الدولية «وعلى رأسها تلك التابعة للأمم المتحدة، هي المرجع في هذا المجال».

وبخصوص التنظيم المحلي للرقابة على الانتخابات، اقترح فريق العدالة والتنمية، التنصيص على أنه «يمكن لجمعيات المجتمع المدني الوطنية، التي رُفضت طلباتها أن تطعن فيه أمام المحكمة الإدارية بالرباط، التي يجب أن تبت في الطعن داخل ثمانية أيام من تاريخ تقديمه»، وهي وسيلة من شأنها أن تمكن الملاحظين الوطنيين غير المعتمدين من حق الطعن في قرارات اللجنة، التي يوكل إليها منح تراخيص مراقبة الانتخابات، وتجنب «الشطط» في استعمال سلطة التراخيص الإدارية.

ويرتبط هذا الإجراء القضائي، الذي ستستفيد منه الجمعيات الوطنية، بما أبانت عنه التجارب الانتخابية السابقة، من تجاوزات تمارسها سلطة الوصاية، في بعض المناطق، بحرمان بعض هيآت المجتمع المدني، من مراقبة الانتخابات، ومنع أعضائها من دخول مكاتب التصويت لتتبع عملية التصويت، بدعوى أنها لا تتوفر على ترخيص للقيام بمهمة المشاركة في الملاحظة الانتخابية، وهي الإجراءات «التعسفية» التي كثيرا ما أثارت انتقادات واسعة من شأنها أن تشكك في نزاهة العملية الانتخابية برمتها.

وفي السياق ذاته، طرح العدالة والتنمية، فكرة إضافة «المنظمات الدولية التي يدخل ضمن مهامها ملاحظة الانتخابات وفق المعايير المتعارف عليها»، ضمن لائحة الهيآت التي يمكنها الإشراف على مراقبة الانتخابية في المغرب، معللا ذلك بأن هذا التعديل يمكن المنظمات الدولية ذات المصداقية في المجال، من المساهمة في هذا الورش، وتجسيد المعايير الدولية المشار إليها في المادة 11 من القانون الأسمى.

كما طالب الفريق، بتعديل ثان على مقتضيات المادة الثالثة من القانون 30.11 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، يشترط «ألا تخضع لمقتضيات هذه المادة المنظمات الدولية التي تربطها مع المغرب، اتفاقيات تتضمن ملاحظة الانتخابات»، وفاء بالالتزامات الوطنية مع هذه المنظمات.

ووفق تقرير في الموضوع، أعده المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فإنه خلال عملية اعتماد الملاحظين، برسم انتخابات سابقة، سجل المجلس وجود ثغرات، مما اضطر اللجنة الخاصة لاعتماد الملاحظين والمجلس إلى ابتكار حلول جديدة مؤسسة قانونيا، من أجل التغلب على القصور القانوني في هذا المجال، وتم الرجوع إلى المادة 36 (الفقرة 2) من الظهير المحدث للمجلس لدعوة الهيآت الحكومية الدولية للقيام بمهام الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات. وأكد تقرير المجلس أن «ميثاق الملاحظة الذي أعدته اللجنة الخاصة لاعتماد الملاحظين ساهم في حل التناقض القائم، بين المنع المطلق للتواصل بشأن العملية الانتخابية بموجب المادة 17 الذي يخص الهيآت والملاحظين المعتمدين، وبين المعايير الدولية التي تمنح الحق للهيآت المعتمدة في تعيين متحدث رسمي لضمان التواصل المؤسساتي والعمومي حول الجوانب العامة المتعلقة بالعملية الانتخابية».

بالمقابل، تندرج التعديلات التي أحالها مكتب مجلس النواب، على لجنة الداخلية والبنيات الأساسية قصد البدء في مناقشتها في 23 شتنبر الجاري، في سياق إعادة تأهيل القوانين الانتخابية، وتحسين القوانين المنظمة للملاحظة المستقلة للانتخابات، وكذا اعتماد الملاحظات التي أبداها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في تقرير سابق، حول مراقبة الانتخابات.

http://www.maghress.com/assabah/61058

المعتقل السياسي الصحراوي " عبد الخالق المرخي" يعلق اضرابه

أضيف في 14 شتنبر 2014 الساعة 36 : 23

صحراء نيوز – كلميم

علمت اللجنة الصحراوية للدفاع عن حقوق الإنسان بكليميم بخبر تعليق الكاتب العام للجنة و المدافع عن حقوق الإنسان " عبد الخالق المرخي" يوم الإثنين 08 سبتمبر 2014، للإضراب المفتوح عن الطعام الذي دام 26 يوما كخطوة نضالية سلمية يرمي من خلالها إلى تحسين أوضاعه من داخل السجن و انتزاع حقوقه كمعتقل سياسي ، المحصنة بموجب القوانين و المواثيق الدولية .

و جاء هذا التعليق بناء على فتح إدارة السجن لحوار معه، تناول مطالبه العادلة و المشروعة حيث أبدت الإدارة استعدادها للتحقيقها ، و كذلك بعد تعالي مجموعة من النداءات و الصيحات من لذن الإطارات و الهيئات الحقوقية المحلية و الدولية، المحذرة من مغبة تكرار مصير " مصطفى المزياني" الطالب اليساري بسجن عين قادوس بفاس.

و الجدير بالذكر بأنه تمت معاينة أوضاعه من داخل السجن من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان و نائب الوكيل العام بمحكمة الإستئناف بآكادير. كما أن اللجنة تعذر عليها إعلان هذا التعليق في وقته نظرا لانعدام الإتصال المباشر ، وكذلك المعيقات التي تواجه العائلة في الإنتقال كل أسبوع لزيارة إبنها.

و يشار إلى أنه من المقرر مثول المعتقل السياسي الصحراوي " عبد الخالق المرخي" للمرة الخامسة على التوالي يومه الخميس 16 أكتوبر 2014أمام هيئة المحكمة بغرفة الجنايات قضاء الدرجة الأولى بمحكمة الاستئناف بأگادير / المغرب.

عن اللجنة الصحراوية للدفاع عن حقوق الإنسان بكليميم

http://sahranews.com/news10274.html

عاجل. " أنباء حول تعيين "سيدي محمد سالم سعدون" مستشارا لليزمي بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالرباط

بواسطة – صوت الصحراء
علمت ''صوت الصحراء'' من مصادر موثوقة داخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالرباط، أنباءا حول تعيين المدير التنفيذي للجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون–السمارة ''سيدي محمد سالم سعدون'' مستشارا لرئيس المجلس ''ادريس اليزمي''..

ولا زال المجلس لم يعلن حتى اللحظة عن هذه المبادرة الطيبة التي ستمكن أحد أبناء الصحراء العاملين في مجال حقوق الإنسان من تبوء مراكز متقدمة داخل المجلس..

وفور توصلنا بالخبر، حاولنا الإتصال بالمعني بالأمر من أجل تأكيد أو نفي الخبر، لكن هاتفه خارج التغطية..

http://www.sawtsahra.com/3869.html

العدل والإحسان تُصدر تقريرا مُفصَّلا عن الحالة الحقوقية

بسم الله الرحمان الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

بيان

تدارست الهيئة الحقوقية لجماعة العدل والإحسان يوم الأحد 14 شتنبر 2014 في اجتماعها الدوري أهم القضايا الحقوقية التي شهدتها الساحة المغربية والإقليمية والدولية.

فعلى الصعيد المغربي تميز الوضع بالانتكاسة الحقوقية التي شهدها المغرب مؤخرا متمثلة في هجمة المخزن الممنهجة على الحقوقيين والإعلاميين والمعارضين. وكان نصيب جماعة العدل والإحسان من هذه الحملة وافرا، فقد منع أعضاء الجماعة الاعتكاف في عديد من مساجد المغرب. علما بأن الدولة المغربية لا زالت تهيمن على أماكن العبادة الخاصة بالمسلمين، حتى التي تشيدها الجمعيات المدنية المتطوعة، إذ تسيسها الدولة وتفرض فيها خطابها، وتمنع من الإمامة والخطبة والوعظ معارضيها، وتهيمن هيمنة مطلقة على الحج وكل مجالات التدين الإسلامي، في خرق سافر لحق التدين والمعتقد بالنسبة للمسلمين.

كما منع أعضاء آخرون من المشاركة في الإحصاء العام للسكن والسكنى في بعض العمالات والأقاليم، بسبب انتمائهم السياسي. ومنع آخرون من التخييم لذات السبب.

وتواصل الدولة منع أعضاء الجماعة من تأسيس الجمعيات أو العضوية في مكاتبها. وفي كل هذا انتهاكات خطيرة للحقوق السياسية والمدنية التي يكفلها الدستور والقوانين المغربية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

كما تواصل الدولة اعتقال عضو الجماعة السيد عمر محب اعتقالا جائرا عقب محاكمة سياسية مفضوحة تنعدم فيها أدنى شروط المحاكمة العادلة. ويستمر تشميع بيت الأمين العام للجماعة الأستاذ محمد العبادي بوجدة، وبيتي عضوي الجماعة لحسن العطواني ببوعرفة وعبد الرحيم خرباش بتازة، رغم الصدى الوطني والدولي لهذا التشميع الخارج عن القانون.

ولم تبال الدولة بتقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي حملها المسؤولية في قتل الشهيد كمال العماري عقب إحدى مسيرات حركة 20 فبراير، ولا بقضية شهيد حركة الأطر المعطلة عبد الوهاب زيدون، وتواصل تفتيشها المهين لبعض قيادات الجماعة في المطارات، كما تؤجل باستمرار قضية الأستاذة ندية ياسين التي تحاكم على تصريح إعلامي قالت فيه أنها تفضل النظام الجمهوري على النظام الملكي.

ويتواصل التضييق بمحاكمة الأستاذ منير الركراكي على قصيدة شعرية، وحصار للفنان رشيد غلام، وتهديد العشرات من أعضاء الجماعة بالراشدية وغيرها من مناطق المغرب بأداء الغرامات على قراءة القرآن، كما يستمر الحيف الضريبي والتضييق على أرزاق العديد من أعضاء الجماعة.

لكن جديد صيف 2014 بامتياز هو الهجمة اللا أخلاقية على أعراض أعضاء العدل والإحسان من طرف أجهزة الدولة وقواتها وإعلامها المشبوه، والسرعة في نشر صورهم وإدانتهم بالخيانات الزوجية قبل بث القضاء في التهم الملفقة لهم.

ولم يسلم بالمغرب قضاة وجمعيات وشخصيات حقوقية وإعلامية وفنية عديدة من المضايقة، فجمعية فريدم ناو تواصل نضالها من أجل انتزاع الاعتراف بقانونيتها ورفع الحظر التعسفي عن أنشطتها، والجمعية المغربية لحقوق الإنسان والعصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان تتعرضان باستمرار للتضييق على أنشطتهما ومناضليهما، ويستمر مسلسل المحاكمات في حق الصحفيين علي أنوزلا وحميد المهداوي، واعتقال الصحفي مصطفى الحسناوي، والفنان معاد بلغوات المعروف بالحاقد، وتهديد الفنان بزبز...

كما تعج السجون المغربية بمعتقلين إسلاميين، وسياسيين منهم من بقوا من ملف بلعيرج، رغم اعتراف الدولة بتجاوزات في حقهم دون أن تقوم بما يستوجبه هذا الاعتراف من تصحيح وجبر ضرر. ولا زالت قضايا اجتماعية كحق سكان سيدي بوزكري بمكناس في السكن تسوق أمثال المناضل يحيى فضل الله إلى السجن... نزر يسير من الانتهاكات الكثيرة التي يعرفها المغرب، موازاة مع خطاب رسمي تدعي الدولة فيه أنها دولة حق وقانون.

وتناولت الهيئة تقرير فريق العمل الخاص بالاعتقال التعسفي الذي زار المغرب السنة الماضية وأكد وجود انتهاكات واعتقالات تعسفية، ووجود التعذيب، وهو ما أكده الملك في لقائه بالمفوضة السامية لحقوق الإنسان حسب تصريح هذه الأخيرة. مما يلزم الجهات المختصة بالقيام بواجبها تجاه هذه الحالات.

كما تناولت الهيئة في اجتماعها الحكم الصادر بولاية تكساس الأمريكية في قضية شركة التنقيب عن "بترول تالسينت" خاصة ما تعلق منه بالتأكيد على أن القضاء بالمغرب قضاء غير مستقل وأحكامه غير ذات مصداقية والدولة توظفه ضد خصومها. وهو ما أكده السنة الماضية قضاة شرفاء طالبوا في احتجاجاتهم باستقلال القضاء.

وعلى المستوى الدولي نوهت الهيئة بصمود المقاومة الفلسطينية أمام الغزو الصهيوني لغزة، وأدانت تخاذل المنتظم الدولي، وتواطؤ العديد من الأنظمة العربية والغربية في دعم العدوان، واستهداف النساء والشيوخ والأطفال والمساجد والمستشفيات والمدارس والإعلاميين وطواقم الإغاثة. كما أدانت الحرب المعلنة على شعوب سوريا والعراق وليبيا واليمن بدعم من أنظمة دولية وإقليمية، تستهدف نهب ثروات هذه البلدان وتقويض قوتها، ومنع تحررها، والالتفاف على ثوراتها ضد الفساد والاستبداد.

وإن الهيئة الحقوقية لجماعة العدل والإحسان إذ تستحضر هذا الوضع الحقوقي المحلي والدولي لتدعو إلى ما يلي:

– دعوة الجهات المعنية في الدولة المغربية إلى تحمل مسؤوليتها في حصار العدل والإحسان ومختلف الانتهاكات التي تتعرض لها، وتصفية الاعتقال السياسي والتعسفي مع جبر ضرر الضحايا، وضمان استقلالية القضاء، ووقف التضييق على نشطاء حقوق الإنسان والإعلاميين والمبدعين والفنانين، وتفعيل توصيات الآليات الأممية في مجال حقوق الإنسان.

– دعوة الفاعلين الحقوقيين ومكونات المجتمع المغربي إلى بلورة مشروع عدالة انتقالية حقيقية بعد عجز الدولة عن تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة (رغم كون هذه الأخيرة لا ترقى إلى طموح الشعب المغربي)، وبعد تجدد الانتهاكات وتوسعها وتنوعها.

– دعوة المنتظم الدولي إلى تحمل مسؤولياته تجاه الهجمة المنظمة على الإسلام والمسلمين في العالم، والحرب المعلنة في العديد من البلدان الإسلامية، وفضح مؤامرات التنظيمات الإرهابية ومن ينشئها ويدعمها.

http://www.aljamaa.net/ar/document/85539.shtml

Provinces du Sud: Mobilisation pour le Forum mondial des droits de l'Homme

Plus de 5.000 acteurs gouvernementaux et non gouvernementaux prendront part à cet évènement de très grande envergure.

La Commission régionale des droits de l'Homme (CRDH) a organisé récemment à Tarfaya une rencontre de communication autour du deuxième Forum mondial des droits de l'Homme, qui se tiendra du 27 au 30 novembre prochain à Marrakech.

Cette rencontre, encadrée par des membres de la CRDH de Laâyoune-Smara et tenue en présence d'acteurs concernés par les droits de l'Homme au niveau de la province, a été l'occasion d'aborder le contexte dans lequel se tient ce rassemblement mondial, son importance et les principaux thèmes qui seront abordés par les participants, en plus de la nécessité de mobiliser l'ensemble des intervenants afin d'assurer le succès de ce forum.

«Ce forum, qui réunira des instances et organisations internationales, offrira un espace de communication et d'échange autour de plusieurs questions ayant trait aux droits de l'Homme sous leurs différents aspects liés, entre autres, à la citoyenneté et les libertés, à la femme, aux droits économiques et sociaux, au handicap, à l'enfant et aux minorités», souligne Mohamed Salem Cherkaoui, président de la commission.

Et d'ajouter que la société civile marocaine participera activement à ce forum à travers les ateliers et rencontres thématiques et les échanges avec les différentes associations étrangères s'activant dans le domaine des droits de l'Homme.

Plus de 5.000 acteurs gouvernementaux et non gouvernementaux prendront part à cet évènement de très grande envergure pour discuter de thématiques revêtant une grande importance pour la promotion des droits de l'Homme. Le Maroc avait été désigné pour abriter la 2ème édition du FMDH, à l'issue des travaux de la 1ère édition tenue du 10 au 13 décembre dernier à Brasilia.

Le choix du Maroc est le résultat de négociations fructueuses menées par la délégation marocaine qui a réussi à convaincre le secrétariat du Forum de l'éligibilité du Maroc pour abriter la deuxième édition de ce Forum mondial, eu égard notamment à sa position géographique et aux réformes et acquis qu'il a réalisés dans le domaine de la promotion et la protection des droits de l'Homme.

Ce forum consacre la dimension Sud-Sud dans le traitement des questions des droits de l'Homme et habilite les pays du Sud à jouer un rôle clé dans la protection et la promotion des droits de l'Homme.

http://www.aujourdhui.ma/maroc/societe/provinces-du-sud-mobilisation-pour-le-forum-mondial-des-droits-de-l-homme-112775#.VBaqM_ldW_s

Droits de l'Homme

L'approche marocaine de suivi des recommandations appréciée au sein de l'ONU

L'approche marocaine de suivi des recommandations émanant des mécanismes internationaux des droits de l'Homme est particulièrement appréciée au sein de l'ONU, a affirmé vendredi à Genève le Délégué interministériel aux droits de l'Homme, Mahjoub El Hiba.

"Le Maroc est aujourd'hui cité en exemple en matière de suivi des recommandations des mécanismes des droits de l'Homme, y compris les titulaires de mandats de Rapporteur et de Procédure spéciale qui visitent notre pays", a déclaré M. El Hiba à la MAP en marge des travaux du Conseil des droits de l'Homme.

Le délégué interministériel a notamment présidé la délégation marocaine qui a pris part, mercredi et vendredi, au Dialogue interactif avec le Groupe de travail de l'ONU sur la détention arbitraire (GTDA).

Selon M. El Hiba, la pertinence de l'approche marocaine a été soulignée lors d'une réunion de suivi tenue le 27 août denrier avec le GTDA, mais aussi par les responsables du Haut-commissariat des Nations unies aux droits de l'Homme.

Le dialogue avec le groupe de travail s'est déroulé dans "des conditions très normales", a-t-il estimé, affirmant que le Royaume est cité comme un modèle dans la région dans le domaine des droits de l'Homme, particulièrement en tant que pays ouvert à des mandats "sensibles" comme le GTDA et le Rapporteur spécial sur la torture.

Il a rappelé que le président du GTDA, Mads Andenas, a félicité dans son rapport le Maroc pour ses réalisations en matière des droits humains, tout en soulevant certaines questions se rapportant à des allégations soumises au groupe durant sa visite en décembre dernier dans le Royaume.

M. Andenas s'est aussi félicité de l'engagement et des efforts du Maroc en faveur de la consolidation de la culture des droits de l'Homme. Il a dit "apprécier le vaste processus de réformes structurelles" dans lequel s'est engagé le Royaume durant les dernières années. Pour sa part, la délégation marocaine a réitéré la volonté du Royaume "d'interagir encore davantage avec tous les mécanismes des droits de l'Homme de l'ONU, y compris le GTDA et le rapporteur spécial sur la torture.

Depuis l'an 2000, le Maroc a reçu la visite de neuf Procédures spéciales des Nations unies, à l'invitation du gouvernement qui tient à en faire "une bonne pratique" en matière des droits de l'Homme.

Lors du dialogue avec le GTDA, l'ONG Association internationale pour le développement (AIPD) a mis en évidence le processus de réforme de la justice actuellement en cours dans le Royaume, le qualifiant d'"opportunité de taille pour agir positivement sur les situations génératrices de risque de détention arbitraire".

Le groupe de travail avait effectué une visite en décembre 2013 dans le Royaume où il a visité plusieurs centres de détention et rencontré nombre de responsables et des représentants d'institutions nationales et de la société civile.

Ont notamment pris part au dialogue interactif avec le groupe de travail sur la détention arbitraire le chargé d'affaires du Maroc à Genève, Hassan Boukili, le gouverneur directeur de la réglementation et des libertés publiques au ministère de l'Intérieur, Mohamed Ouzgane.

Y ont aussi participé le secrétaire général du Conseil national des droits de l'Homme, Mohamed Sebbar, ainsi que des représentants d'ONG actives dans le domaine des droits de l'Homme.

DROITS

UNE DÉLÉGATION DU CNDH À DAKAR

1088417

Le Conseil national des droits de l'Homme a dépêché une mission d'information à Dakar à la suite de la mort tragique du ressortissant sénégalais Charles Ndour, survenue le 29 août dernier à Tanger (lire l'article de Kenza Alaoui, page 39). Cette mission a rencontré le Conseil sénégalais des droits de l'Homme et les organisations non gouvernementales travaillant dans le domaine de la protection des migrants, en vue de recueillir toute information pertinente et mettre en place des modalités de collaboration.

LUTTE CONTRE LA TORTURE

Les assurances du Maroc

1084/5

Le Maroc fait de la prévention de la torture une priorité. Il s'engage dans la lutte contre cette pratique en affichant sa ferme volonté d'asseoir un mécanisme national de prévention de la torture. C'est dans ce sens qu'un séminaire a été organisé, lundi 8 et mardi 9 septembre 2014 à Rabat, par le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) en vue de renforcer les capacités des membres des commissions régionales des droits de l'Homme et des cadres du Conseil chargés de la protection de ces droits. Lors de ce séminaire, le CNDH a rappelé que la lutte contre la torture s'inscrit dans les textes de la nouvelle constitution, qui incrimine et punit ce crime.

Il en est de même pour le code pénal, qui le considère comme un crime. Le projet de loi relatif à la procédure pénale renferme, en effet, de nouvelles garanties pour le respect des droits des personnes en garde-à-vue ou en détention provisoire. Le CNDH, par la voix de son secrétaire général, Mohamed Sebbar, a rappelé par la même l'approbation par le parlement marocain, le 17 juin 2013, du Protocole facultatif se rapportant à la Convention de lutte contre la torture.

Ces efforts ont été fortement salués par le chef adjoint de la Délégation de l'Union européenne, Paul de Luzenberger, qui n'a pas manqué de complimenter le Maroc pour sa volonté politique affichée de réformer sa législation dans ce domaine. Le dossier de la torture au Maroc a été à maintes reprises, au cœur de polémiques qui mettent en cause le respect du Maroc des droits des prisonniers. Pour répondre à ces allégations le ministre de la Justice a toujours affirmé l'absence de cas de torture au Maroc en que si des cas isolés ont été constatés, ils n'engagent que les personnes qui les ont commis ■

Régularisation de 5.742 immigrés en situation illégale au Maroc

1004/7

Selon le représentant du ministère de l'Intérieur, Mohamed Youssef, le nombre des demandes acceptées de régularisation de la situation administrative des étrangers en situation illégale au Maroc s'élève, selon les résultats provisoires de l'opération extraordinaire de régularisation, à 5.742 demandes, soit 32% du total des demandes enregistrées. Le nombre des demandes de régularisation acceptées a atteint 3.075 demandes pour les hommes contre 2.667 pour les femmes, selon des données livrées, le 10 septembre 2014 par le ministère Chargé des Marocains résidant à l'étranger et des affaires de la migration, en collaboration avec la Délégation Interministérielle aux Droits de l'Homme et le Conseil national des droits de l'Homme.

ترحيب بمواصلة الإصلاح على درب حقوق الإنسان

أضيف يوم : 15/09/2014 | شوهد : 19 مرة |

الصبار يدعو إلى مواءمة الترسانة القانونية مع الدستور ومع المعايير الدوليةتماهى موقف المجلس الوطني لحقوق الإنسان مع إحدى الملاحظات التي وجهها الفريق المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المغربية، والتي أوصى فيها باحترام المبادئ التي تضمنها دستور يوليوز 2011،

والمعايير الدولية المتعلقة بالاعتقال والمحاكمة العادلة، خاصة منها اعتماد إجراء الاتصال الفوري بمحام منذ لحظة الاعتقال، والحق في إجراء خبرة طبية مستقلة، وإجراء تحقيقات تلقائية في مزاعم التعذيب وسوء المعاملة خلال جميع المراحل المسطرة، وتطبيق العقوبات القضائية في حق المسؤولين عن إنفاذ القانون في حالات الاعتقال التعسفي. وأكد محمد الصبار، الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، خلال الحوار التفاعلي مع فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي، والذي قدم خلال الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان بجنيف، أن النتائج والتوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل تقترب، إلى حد كبير، مع تلك التي توصل إليها وضمنها في تقاريره حول أوضاع السجون ومراكز حماية الطفولة ومستشفيات الأمراض العقلية والأجانب في المغرب، وفي المذكرات التي أصدرها بخصوص العقوبات البديلة، والقضاء العسكري والمسطرة الجنائية. ورحب الصبار بالإصلاحات الجارية في منظومة العدالة وخاصة الترسانة القانونية الجنائية، داعيا في هذا الصدد الحكومة إلى القيام بمواءمة هذه الترسانة مع دستور يوليوز 2011، ومع المعايير الدولية المتعلقة بالاعتقال والمحاكمة العادلة.وجدد الصبار بالمناسبة تأكيده على مطلب المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي ما فتئ يرفعه للحكومة، المتمثل في إدراج العقوبات البديلة في القانون الجنائي والحد من استخدام الحبس الاحتياطي قدر الإمكان، مشددا على الأهمية القصوى التي تكتسيها ضرورة إنشاء آلية وطنية للوقاية من التعذيب.ولم يفت الأمين العام للمجلس الترحيب بإحدى المبادرات الجيدة التي قامت بها الحكومة، خاصة استجابتها للتقرير الذي كان قد أعده المجلس حول تحسين الأوضاع في مستشفيات الأمراض العقلية، داعيا إياها إلى الإسراع في تنفيذ توصياته بهذا الصدد، خاصة ما يتعلق باعتماد القانون المتعلق بعلاج الأمراض العقلية. كما جدد فيما يخص الأطفال في نزاع مع القانون، الإشارة إلى التوصية التي سبق للمجلس أن تقدم بها، والتي دعا فيها الحكومة أساسا بعدم اللجوء للإيداع في المؤسسات والحرمان من الحرية إلا كملاذ أخير، وبالاستعجال في خلق آلية مستقلة للانتصاف يمكن الوصول إليها بسهولة ودون تمييز.هذا وأعرب الصبار، فيما يتعلق بالقضاء العسكري، عن ارتياح المجلس بخصوص مشروع القانون الذي تم إعداده من قبل الحكومة وصوت عليه البرلمان بالإجماع، حيث أكد أن هذا المشروع أخذ بعين الاعتبار معظم توصياته. وكشف الأمين العام، بخصوص ملف سياسة الهجرة الجديدة التي ينهجها المغرب، أن المجلس يتابع عن كثب الإجراءات الحكومية المتعلقة بالمهاجرين، بما في ذلك إعداد مشاريع القوانين المتعلقة بالهجرة واللجوء والاتجار بالبشر، قائلا "إن المجلس الآن بصدد إعداد توصيات تستند إلى مقاربة حقوقية لهذه القضية، ويشجع السلطات المختصة على التعاون مع مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين في المغرب وكذلك مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا الهجرة".ولم يفت محمد الصبار أن يؤكد أمام مسؤولي مجلس حقوق الإنسان وممثلي الدول الأعضاء والمشاركين في الدورة السابعة والعشرين، على التزام المجلس الوطني لحقوق الإنسان المغربي بمواصلة جهوده المتعلقة بالتحقيق والتحري وصياغة كافة التوصيات التي من شأنها تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كافة مناطق البلاد، مبرزا أنه يدعو من جانبه الحكومة للتفاعل بشكل إيجابي مع توصيات الفريق العامل بالاعتقال التعسفي، مقترحا أن يشكل المنتدى العالمي لحقوق الإنسان الذي من المقرر أن تحتضنه مراكش أواخر شهر نونبر القادم فضاء لمناقشة الموضوع.

http://www.devanture.net/ar/news.php?id=176807